دعوى

القرار رقم: (VR-2020-173) |

في الدعوى رقم (V-2018-908) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت للجنة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة

والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-908) وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على غرامة التأخر في سداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٨٠,٣٨٠) ريالًا، حيث جاء فيها: «نعترض على الغرامة المطبقة على الشركة بدعوى تأخر سداد الإقرار الضريبي عن الربع الأول، في حين تم الرفع في ميعاده، وتم السداد في الموعد المحدد. ونطلب رفع الغرامة المطبقة على الشركة بمبلغ (٨٠,٣٨٠) ريالًا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث إن الفترة الضريبية المتعلق بها اعتراض المدعية هي الربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ وبالنظر في بيانات المدعية، يتضح تخلُّفها عن سداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية؛ حيث قامت بسداد قيمة إقرارها الضريبي للربع الأول لعام ٢٠١٨م، بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/١٣م. ٣- وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة «يُعاقَب كلُّ من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة، والممثل النظامي للشركة المدعية، وفقًا لعقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن طلباته، ذكر أنه يطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر بمبلغ (٨٠,٣٨٠) ريالًا؛ استنادًا إلى أنه لم يكُن هناك تأخر في تقديم الإقرارات وسداد المستحق عنها من قبل الشركة، وإنما تم إدخال إقرار بالخطأ ليس مطلوبًا من الشركة أصلًا، وبناءً عليه فُرضت هذه الغرامة التي لا أساس لها؛ حيث تم إدخال إقرار صحيح وتسديد المستحق عنه بشكل صحيح، بعد ذلك ظهرت لهم فواتير جديدة تم إدخالها في مكان خاطئ في الإقرار، فعَدَّها النظام إقرارًا جديدًا ورتَّب عليها الغرامة محل طلبهم بإسقاطها في هذه الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى الشركة، دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات مدة تقديمها، وفقًا لنص المادة (٤٩)؛ حيث إن الغرامة فُرضت على الشركة المدعية

بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٧م، وتم قيد دعواها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م، مفوِّتة بذلك مدة قبول الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف الممثل النظامي للشركة أن جميع ما تم كان بعلم المدير المختص لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويود التحقق من التواريخ التي ذكرها ممثل الهيئة، ويكتفي بذلك. واكتفى ممثل الهيئة بما قدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /١٤١١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٧م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣٠م؛ أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

رفض دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعَد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.